

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)

٤٢ - بَابُ ^(٢) فِي الْإِسْتِقْرَاضِ إِدَاءِ الدَّيْنِ وَالْحِجْرِ التَّفْلِيسِ

١ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالْدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

- [٢٣٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(٣) ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ^(٤) ﷺ ، قَالَ ^(٥) : « كَيْفَ تَرَى بِعِيرَكَ ، أَتَبِيعُنِيهِ » ^(٦) ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ ^(٧) إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ .

- [٢٣٩٨] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ^(٨) فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ

(١) زاد قبل البسملة لأبي ذر وعليه صح : « كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ » . ورقم على البسملة بعلامة مقدم عند أبي ذر .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ » . وزاد في حاشية البقاعي : « ابن سلام » ونسبه لنسخة ، وعليه صح .

(٤) لبعضهم : « رسول الله » وعليه صح .

(٥) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : « فقال » .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « أتبيعني » .

(٧) غدوت : الغدو : سير أول النهار ، والمراد الذهاب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غدا) .

* [٢٣٩٧] [التحفة : خم دت س ٢٣٤١]

(٨) السلم : المراد هنا السلف . (انظر : إرشاد الساري) (٤ / ٢١٥) .

النَّبِيِّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا ^(١) مِنْ حَدِيدٍ .

٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِثْلَافَهَا

- [٢٣٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى ^(٢) اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ » .

٣- بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ ^(٣)

وَقَالَ اللَّهُ ^(٤) تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ^(٥) وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ^(٦) ۝ .

- [٢٤٠٠] حَدَّثَنَا ^(٧) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي - أَحَدًا قَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ ^(٨) لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا

(١) درعا : الدرع : القميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : درع) .

* [٢٣٩٨] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] (٢) للكشميهني : « أَدَاَهَا » .

* [٢٣٩٩] [التحفة : خ ق ١٢٩٢٠]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « الدَّيْنِ » . (٤) لأبي ذر وعليه صح : « وَقَوْلِ اللَّهِ » .

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : « الْآيَةِ » بدلًا من تنمة الآية .

(٦) [النساء : ٥٨] . (٧) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : « تَحَوَّلَ » .

دِينَاراً^(١) أَرْصَدُهُ^(٢) لِدِينٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ»، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ - قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ^(٣) كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «نَعَمْ».

• [٢٤٠١] حَدَّثَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا^(٥) يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِدِينٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١) لأبي ذر وعليه صح: «إِلَّا دِينَارٌ» بالرفع.

(٢) بفتح الهمزة وضمها والصاد مكسورة لا غير في هذه والتي بعدها، هكذا في اليونانية. قالت لجنة تصحيح «السلطانية» بمشيخة الأزهر: «والمعروف في اللغة أن الثلاثي من هذه المادة من باب نَصَرَ».

أَرْصَدَهُ: أَعَدَهُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رصد).

(٣) قوله: «وَإِنْ فَعَلَ» لأبي ذر عن المستملي: «وَمَنْ فَعَلَ».

* [٢٤٠٠] [التحفة: خ م ت سي ١١٩١٥]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي». (٥) ليس عند أبي ذر.

* [٢٤٠١] [التحفة: خ ١٤١١٦]

٤- بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

- [٢٤٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْتِنَا يُحَدِّثُ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ ^(٢) أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» ، وَ ^(٣) قَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

٥- بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

- [٢٤٠٣] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ ^(٤) ، قَالَ : كُنْتُ أَبَايُحِ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوَسِّرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُغْسِرِ ، فَعُفِّرَ لَهُ» ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ^(٥) ﷺ .

(١) قوله : «بَيْتِنَا يُحَدِّثُ» لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح : «بِمَنْى يُحَدِّثُ» .

وفي نسخة بحاشية البقاعي : «بيننا» بدل : «ببيتنا» وعليه صح .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فَهَمَّ بِهِ» وبعده صح .

(٣) الواو ليس عند أبي ذر .

* [٢٤٠٢] [التحفة : خم م س ق ١٤٩٦٣]

(٤) قوله : «فَقِيلَ لَهُ» لأبي ذر عن المستملي : «فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ» .

(٥) قوله : «مِنَ النَّبِيِّ» لأبي ذر عن الكشميهني : «عَنِ النَّبِيِّ» .

* [٢٤٠٣] [التحفة : خم م ق ٣٣١٠]

٦- بَابُ هَلْ يُعْطَى^(١) أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

- [٢٤٠٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ^(٣) إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

- [٢٤٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ^(٤): «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى^(٥) اللَّهُ بِكَ^(٦)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

- [٢٤٠٦] حَدَّثَنَا خَلَّادٌ^(٧)، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) «يُعْطَى» قال في الفتح: «بالبناء للمجهول».

(٢) لأبوي ذر والوقت: «قال» بغير فاء. (٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «لا نجد».

• [٢٤٠٤] [التحفة: خم م ت س ق ١٤٩٦٣]

(٤) لأبي الوقت: «قال».

(٦) لأبي الوقت: «لَكَ».

• [٢٤٠٥] [التحفة: خم م ت س ق ١٤٩٦٣]

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى».

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ مِسْعَرٌ : أَرَاهُ قَالَ : ضَحَى فَقَالَ : «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

٨- بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

• [٢٤٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ ^(٢) فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي ^(٣) وَيُحَلِّلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي ، وَقَالَ : «سَنَعْدُو عَلَيْكَ» ، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا .

٩- بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ ^(٤) تَمَرًا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

• [٢٤٠٨] حَدَّثَنَا ^(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ

* [٢٤٠٦] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨]

(١) زاد في حاشية البقاعي : «هو ابن المبارك» ونسبه لنسخة .

(٢) الغرماء : جمع غريم ، وهم أصحاب الديون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرم) .

(٣) حائطي : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه جدار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حوط) .

* [٢٤٠٧] [التحفة : خ ٢٣٦٤]

(٤) قوله : «فِي الدَّيْنِ» لأبي الوقت والأصيلي وأبي ذر : «فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

وَسَقًا^(١) لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ^(٢) الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ^(٣) نَخْلِهِ بِالَّذِي^(٤) لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَبَابِرٍ: «جُدْ»^(٥) لَهُ فَأَوْفَ لَهُ الَّذِي لَهُ، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ»^(٦) ابْنُ الْخَطَّابِ، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَ فِيهَا.

١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

• [٢٤٠٩] ^(٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي»^(٨) أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ^(٩)

(١) وسقا: الوسطى: ما يسع حوالي ٤، ١٢٢ كيلو جرام. (انظر: المكايل والموازين) (ص ٤١).

(٢) لأبي ذر والقاسي وعلى الأول صح: «فكلم».

(٣) في حاشية البقاعي: «تمر» ونسبه لنسخة.

(٤) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «بالتّي».

(٥) جد: اقطع ثمار النخل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جدد).

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «ذاك».

• [٢٤٠٨] [التحفة: خ د س ق ٣١٢٦]

(٧) أثبت هنا: «حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. ح وحدثنا إسماعيل» ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح.

(٨) ليس عند أبي ذر.

(٩) المأثم: الأمر الذي يآثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أثم).

وَالْمَغْرَمُ^(١) ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ ! قَالَ :
« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ^(٢) ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينَنَا

• [٢٤١٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ
كَلًّا^(٣) فَلِإِنِّنَا » .

• [٢٤١١] حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ^(٥) أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ :
﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٦) ، فَإِذَا مَاتَ مُؤْمِنٌ وَتَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ
عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَاعًا^(٧) فَلِيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ » .

(١) المغرم : مَغْرَمُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وَقِيلَ : الْمَغْرَمُ كَالْغُرْمِ ، وَهُوَ الدَّيْنُ . (انظر : النهاية في غريب
الحديث ، مادة : غرم) .

(٢) للكشميهني : « كَذَبَ » بغير فاء .

* [٢٤٠٩] [التحفة : خ ١٦٦٢٤]

(٣) كلا : بالفتح : الثُّقْلُ مِنْ كُلِّ مَا يُتَّكَلَّفُ . وَالْكُلُّ : الْعِيَالُ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ،
مادة : كلل) .

* [٢٤١٠] [التحفة : خ م د ١٣٤١٠] (٤) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » .

(٥) الواو ليس عند أبي ذر . (٦) [الأحزاب : ٦] .

(٧) ضياعا : جمع ضائع . والمقصود : عيال محتاجون ضائعون . (انظر : النهاية في غريب الحديث ،
مادة : ضيع) .

* [٢٤١١] [التحفة : خ ١٣٦٠٤]

١٢ - بَابُ مَطْلٍ ^(١) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

- [٢٤١٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

- وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ ^(٢)».
- قَالَ سُفْيَانٌ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي ^(٣)، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

- [٢٤١٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِثْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

(١) مَطْلٌ: الْمَطْلُ: مَنْعُ قِضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/٢٢٧).

* [٢٤١٢] [التحفة: خ ١٤٦٩٣]

(٢) قوله: «عُقُوبَتُهُ وَعِرْضُهُ» رقم على أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر.

(٣) لأبوي ذر والوقت: «مَطَلْتَنِي».

* [٢٤١٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : قَضَى عُثْمَانُ : مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

- [٢٤١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ : إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

١٥ - بَابُ ^(١) مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ : اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، قَالَ ^(٢) : « سَأْغِدُوا عَلَيْكَ ^(٣) غَدًا ^(٤) » ، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ .

١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُغْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

- [٢٤١٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا

* [٢٤١٤] [التحفة : ع ١٤٨٦١]

(١) «بَابُ مَنْ أَخَّرَ» إلخ ، ذكر في الفتح أن هذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية النسفي .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» بزيادة واو .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «عَلَيْكُمْ» . (٤) ليس عند أبي ذر .

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ ^(١) غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^(٣) ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ^(٤) ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ : لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ .

• [٢٤١٦] وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الْحَدِيثُ ^(٥) .

١٨ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

• [٢٤١٧] حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : « رَجُلٌ مِثْلًا » .

(٢) دبر : دبرت العبد : إذا علقت عتقه بموتك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دبر) .

(٣) بغير رقم : « رسول الله » .

• [٢٤١٥] [التحفة : خ م س ٢٤٠٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « وقال » بزيادة واو .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « فذكر الحديث » .

• [٢٤١٦] [التحفة : خ م س ١٣٦٣٠]

بَعْضًا^(١) مِنْ دِينِهِ^(٢) فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرُكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ: عَذَقُ^(٣) ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حَدِّهِ^(٤)، وَاللِّينَ^(٥) عَلَى حَدِّهِ^(٤)، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حَدِّهِ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَأَلَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

• [٢٤١٨] وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ^(٦) لَنَا، فَأَزْحَفَ^(٧) الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّزَهُ^(٨) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِغْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ^(٩)، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكُرَا أَمْ ثَيِّبًا^(١٠)؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُوَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَكَ»، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ، فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِغْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستمل: «بَعْضُهَا».

(٢) قوله: «مِنْ دِينِهِ» ليس عند أبي ذر.

(٣) كذا في اليونينية العين مكسورة.

(٤) قوله: «عَلَى حَدِّهِ» لأبي ذر وعليه صح: «عَلَى حَدِّهِ».

(٥) على آخره صح.

* [٢٤١٧] [التحفة: خ س ٢٣٤٤]

(٦) ناضح: ما يستقى عليه من الإبل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نضح).

(٧) على أوله صح.

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستمل: «فَرَكَّزَهُ».

فوكزه: ضربه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وكر).

(٩) عليه صح.

(١٠) قوله: «أَمْ ثَيِّبًا» لأبوي ذر والوقت: «أَوْ ثَيِّبًا».

كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّزَهُ إِيَّاهُ^(١) ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدُوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ ، وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ .

١٩ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢) وَ : ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ^(٤) : ﴿يَشْعِيبُ (أَصْلَوَاتُكَ) تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾^(٥) وَقَالَ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٦) وَالْحَجَرِ^(٧) فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ .

• [٢٤١٩] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ^(٨) ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ^(٩)» ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ .

• [٢٤٢٠] حَدَّثَنَا^(١٠) عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّادٍ^(١١)

(١) قوله : «وَوَكَّزَهُ إِيَّاهُ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وَوَكَّزَهُ إِيَّاهُ» .

* [٢٤١٨] [التحفة : خت م س ق ٣١٠١]

(٢) [البقرة : ٢٠٥] . (٣) [يونس : ٨١] .

(٤) لفظ : «في قوله» ساقط من الأصول الكثيرة .

(٥) [هود : ٨٧] . (٦) [النساء : ٥] .

(٧) كسر راء «الحَجَرِ» من الفرع . (٨) في أصول كثيرة : «قال سمعت» .

(٩) خِلَابَةُ : خِدَاعٌ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلب) .

* [٢٤١٩] [التحفة : خ م ٧١٥٣]

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(١١) عليه صح .

مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَلَّاهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ ^(١) وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

٢٠ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَ ^(٢) لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

• [٢٤٢١] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ^(٣) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، قَالَ : فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(١) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : « وَمَنْعًا » وبعده صح .

* [٢٤٢٠] [التحفة : خ م س ١١٥٣٦]

(٢) رقم على الواو بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٣) ليس عند أبي ذر .

* [٢٤٢١] [التحفة : خ م س ٦٨٤٦]

- ٤٢- باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٣٤٣
- ١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ٣٤٣
- ٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣٤٤
- ٣- باب أداء الديون ٣٤٤
- ٤- باب استقراض الإبل ٣٤٦
- ٥- باب حسن التقاضي ٣٤٦
- ٦- باب هل يعطى أكبر من سنه ٣٤٧
- ٧- باب حسن القضاء ٣٤٧
- ٨- باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٣٤٨
- ٩- باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره ٣٤٨
- ١٠- باب من استعاذ من الدين ٣٤٩
- ١١- باب الصلاة على من ترك ديننا ٣٥٠



- ١٢- باب مطل الغني ظلم ٣٥١
- ١٣- باب لصاحب الحق مقال ٣٥١
- ١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ... ٣٥١
- ١٥- باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا ٣٥٢
- ١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ٣٥٢
- ١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ٣٥٣
- ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين ٣٥٣
- ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال ٣٥٥
- ٢٠- باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٣٥٦